

# **العدالة قاعدة فقهية ومقصد<sup>(\*)</sup>**

**مهدى مهريزى**

**تعریف: علی الموسوی**



لا شك في أن العدل والعدالة مقصد مهم من المقاصد التي يرمي الشرع سبحانه إلى تحقيقها بين بني الإنسان . والسؤال الذي يحاول مهدى مهريزى تقديم جواب عنه، هو: هل يمكن أن تتحول العدالة إلى قاعدة فقهية تحكم على غيرها من القواعد وتتقدم عليها كما على بعض الأحكام الجزئية في مقام استنباط الأحكام الشرعية؟

رغم انحصر مصادر الاستباط في الفقه الإسلامي بالكتاب، السنة، الإجماع والعقل، ولكن قواعد وأصول الاستباط والفقاہة قد تكون أكثر من ذلك بكثير. ومصادر الاستباط هي منابع الفقه، وأما القواعد، فهي الأصول المسلمة المستخرجة من هذه المصادر، وهي مفيدة من جهات كثائق حالة انسجام بين محتوى المصادر، الإجابة عن الفروع، ملء منطقة الفراغ وغير ذلك.

عبارة أخرى: القواعد هي الخطوط والضوابط التي ينبغي على الفقيه أن يبذل جهده في مقام الاستباط للمحافظة على أن يكون نمط تفكيره الفقهي مبنياً على أساسها.

والقواعد الفقهية وعلم الأصول، علماً قاما لخدمة الفقه. وقد دونت الكثير من المصنفات في مجال القواعد الفقهية كما بذل فقهاء الشيعة والسنّة، جهداً خاصاً في هذا المجال؛ وفي هذا المجال، نجد آثاراً عدّة من المصنفات ولفقهاء كبار سواء تلك التي تناولت قاعدة واحدة منها أو المصنفات التي تناولت مجموعة كبيرة من القواعد بالبحث<sup>(١)</sup>.

ومع هذا كله يمكننا أن ندعّي وجود الكثير من القواعد الفقهية التي لها تأثير جذري على عملية الاستباط، ولكن لم يتم إلى الآن النظر إليها بعنوان كونها قاعدة. وقد أوصلنا البحث إلى أن هذه القواعد كانت حاضرة في علمية الاستباط، وقد استقى منها في الإفتاء، وخلال عملية الاستدلال الفقهي، إلا أنها لم تدون كقاعدة ولم يتم تبيين حدودها ومعالمها.

ويمكننا أن نشير ضمن هذه القواعد إلى العناوين التالية:

١. قاعدة العدالة.
٢. قاعدة الحرية.
٣. قاعدة الأهم والمهم.
٤. قاعدة السهولة.

٥. قاعدة المساواة و...

سوف نحاول في هذه المقالة البحث وبشكل مختصر عن العدالة بعنوان كونها قاعدة فقهية لها أثر مهم في الاستنباط، ولهذه المسألة فروع متعددة ومجال البحث فيها واسع جداً. ونحن هنا لنتناول سوى مسألة واحدة منها وهي مسألة كون العدالة قاعدة فقهية.

## النقطة الأولى: قاعدة العدالة

هل يمكن تقديم العدالة كقاعدة فقهية؟ هذا هو عنوان المسألة، وتفصيل السؤال يتوقف على تعريف بعض المفردات الواردة فيه:

### ١. تعريف العدالة

ليس تعريف العدالة أمراً سهلاً، وليس ذلك من جهة عدم وجود فهم صحيح لها؛ لأن العدل والظلم هما من المفاهيم البديهية في مجال العقل العملي فهما كالوجود والعدم في مجال العقل النظري، بل بداهة المفهوم هي الموجبة لهذا الأمر.

إن أكثر التعريفات التي أوردها العلماء للعدالة هو تعريف لها بذكر مصاديقها. وذلك كتعريف علماء الأخلاق للعدالة بأنها: «انتقاد العقل العملي للقوة العاقلة، أو: سياسة قوتي الغضب والشهوة»<sup>(١)</sup>؛ وتعريف الفقهاء لها بأنها: «ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر»<sup>(٢)</sup> وكذلك ما أورده الفلاسفة والمتكلمون من تعاريف أخرى للعدالة<sup>(٣)</sup> أو ما قاله أبو البقاء، من أن: «العدل هو أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له»<sup>(٤)</sup> فإن هذه التعريفات جميعها هي من تعريف الشيء بذكر مصادفاته. كما أن ما ورد في بعض الروايات أن: «العدل أقوى جيش»، أو: «العدل أفضل من الشجاعة» هو من قبيل ذكر الفوائد والآثار<sup>(٥)</sup>.

ولذا لا نجد في النصوص الدينية أي تعريف للعدالة. ويرجع الشهيد محمد باقر الصدر فلسفة عدم تعريف الدين للعدالة إلى الحذر من الواقع في تفاصير مختلفة وغير مطابقة، ويذكر الصدر بعد أن يبين أن أركان الاقتصاد الإسلامي ثلاثة هي: الملكية، الحرية والعدالة:

«إن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يتبنا العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة.. وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم ويلوره، في مخطط اجتماعي معين، واستطاع - بعد ذلك - أن يجسّد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي، تنبض جميع شرائينه وأورادته بالمفهوم الإسلامي للعدالة. فلا يكفي أن نعرف من الإسلام مناداته بالعدالة الاجتماعية، وإنما يجب أن نعرف أيضاً تصوراته التفصيلية للعدالة، ومدلولها الإسلامي الخاص»<sup>(٧)</sup>.

إذاً لقد كان الحذر من اختلاف التفاسير هو الداعي إلى أن لا يقدم الإسلام مفهوماً تجريدياً للعدالة، بل اتبع في تعريفه للعدالة بيان ما يكون موجباً لتجسيد نظرته للعدالة.

ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن لا نسعى بنحو علمي لتحديد دائرة العدالة والوصول إلى ميزان ومعيار استخدامها.

والخلاصة هي أن تعريف العدالة وإن كان أمراً صعباً، إلا أنها يمكننا أن نبني المجال المنظور في هذه المسألة؛ بمعنى أن العدالة لها مجالات أربع:

١. العدالة في التكوين ونظام الخلقة.
٢. العدالة في التشريع والنظام القانوني.
٣. العدالة في التدبير والنظام التنفيذي.
٤. العدالة في الحياة الفردية والاجتماعية.

وما هو المراد في البحث هنا هو العدالة في المجال الثاني؛ أي العدالة في التشريع والنظام القانوني.

## ٣. القاعدة الفقهية

المعروف في القاعدة الفقهية أنها عبارة عن القواعد التي تجمع عدة فروع في داخلها وتسهل بذلك على الفقيه أمر حفظها واستحضارها. وعلى هذا

الأساس لا يُنظر إلى القواعد الفقهية كما يُنظر إلى علم الأصول بعنوان كونه من العلوم الآلية. فهي لا دور لها في عملية الاستباط.

ولكن الصحيح أن يقال: إن القاعدة الفقهية هي المعيار والميزان في الاستباط، وأن على الفقيه أن يقيس استباطه على أساسها. ولعل ما ذكره الشهيد الأول ناظر إلى هذا المعنى:

«فَمَا صَنْفَتْهُ كِتَابُ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ فِي الْفَقَهِ مُخْتَصِرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى ضَوَابِطِ كُلِّيَّةِ أَصْوَلِيَّةٍ وَفَرْعَوْنِيَّةٍ تَسْتَبِطُ مِنْهَا أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ»<sup>(٨)</sup>.

ولعل الأكثر دقة أن يقال: إن القواعد الفقهية على نوعين: نوع منها يكون معياراً وميزاناً في الاستباط، ونوع آخر منها هو بمثابة كليات تتضمن فروعاً متعددة وتكون مفيدة عند تطبيقها. ولعل بالإمكان استظهار هذا المعنى بما ورد في عبارة الشهيد الأول من قوله (أصولية وفرعية). ومهما كان الأمر، فإننا عندما نتحدث عن العدالة بعنوان كونها قاعدة، فإن المراد هو المعنى الثاني؛ أي أن العدالة هي ميزان ومعيار في الفقاهة والاستباط، ولا بد من أن تكون مقياساً يقاس به الفهم الفقهي والفتاوي المستبطة. كما أن هذه القاعدة لها دور في إيجاد حالة انسجام في منظومة التفكير الفقهي، وفي ملء منطقة الفراغ، وتشكل حداً لا ينفي تجاوزه أو العبور عنه.

وذكر الشهيد المطهري عند بيانه لكون العدالة قاعدة وأساساً:

«أصل العدالة هو من موازين الإسلام التي لا بد من ملاحظة مدى انطباق الأشياء عليها، فالعدالة تقع في سلسلة علل الأحكام لا في سلسلة معلوماتها، ليست المسألة هي في أن ما يتبنّاه الدين هو العدل، بل إن ما هو العدل يتبنّاه الدين»<sup>(٩)</sup>. وبعبارة أخرى: «العدل حاكم على الأحكام وليس تابعاً لها، ليس العدل إسلامياً، بل الإسلام عدل»<sup>(١٠)</sup>.

والخلاصة هي أن ما نسأل عنه هنا هو أن العدالة هل تكون مصدراً للفقية، وتكون في نفس الوقت معياراً لا بد له من موازنة استباطاته على أساسه ليعرف مدى صحته؟ هذا هو السؤال الأساسي الذي نسعى في هذه المقالة لتقديم الإجابة عنه صارفين النظر عن سائر الفروع المرتبطة بهذه القاعدة.

## النقطة الثانية: تاريخ المسألة

ورد التعرض للعدل في علم الكلام، الفقه والأخلاق ضمن دائرة العلوم الإسلامية. وفي كل واحد من هذه العلوم للبحث في هذه المسألة تاريخ. فدائرة هذا الموضوع في علم الكلام كانت النزاع الأشعري - المعتزلي حول مسألة الحسن والقبح.

كما تعرّضوا في علم الأخلاق لمسألة العدل في موضوع الصفات الأخلاقية والكمالات النفسية.

وأما في علم الفقه، فقد ورد التعرض لمسألة العدل في موردين منفصلين؛ الأول، في أن العدالة هي إحدى الصفات المعتبرة في المجتهد، القاضي، إمام الجماعة، الشهود و.. وهي ما ورد التعبير عنه في كلمات أكثر الفقهاء بأنها ملكة نفسانية. ومضافاً إلى هذه الموارد المذكورة في الفقه، قام الفقهاء بتدوين العديد من الرسائل المستقلة في هذه المسألة<sup>(١١)</sup>.

ومورد الآخر هو ما تعرّضوا فيه للعدالة بعنوان كونها قاعدة، (قاعدة العدل والإنصاف)، وموارد استخدامها هي ما يقع الاشتباه فيه في الأمور الخارجية، كما في فرض اختلاط الأموال وعدم إمكان التمييز بينها. وللبحث في هذه القاعدة تاريخ في الفقه<sup>(١٢)</sup>.

إن ما هو منظور لنا في البحث الآن، ولا بدّ من التعرض لتاريخه هو قاعدة العدالة في الفقه بالمعنى الذي ذكرناه.

يرى الشهيد المطهرى أن بداية البحث عن أصل العدالة في الفقه يرجع إلى تاريخ استخدام الرأي والقياس في الشريعة من قبل أهل السنة<sup>(١٣)</sup>، و يؤيد هذا الاستنتاج بعض علماء أهل السنة كمصطفى المراغي<sup>(١٤)</sup>، ويرى الشهيد المطهرى أيضاً أن تاريخ البحث في هذه المسألة عند الشيعة يرجع إلى تاريخ البحث عن الملازمات العقلية وقضية الحسن والقبح العقليين<sup>(١٥)</sup> وإن لم يصرّحوا بذلك في علم الأصول أو في الكتب الفقهية.

ويبدو لنا أن الشهيد المطهرى هو أول من تحدث عن العدالة بعنوان كونها قاعدة فقهية، وسجل ملاحظته على الفقهاء في إغفالهم لهذه القاعدة، يقول

الشهيد المطهري في هذا المجال:

«لقد جرى إغفال أصل العدالة الاجتماعية في الفقه على الرغم من أهميته الكبيرة، ومع أن آيات كقوله تعالى: «وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا» وقوله: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» شَكَّلت عمومات يعتمد عليها في الفقه ورغم التأكيد الوارد في القرآن الكريم على مسألة العدالة الاجتماعية، ولكن مع هذا لم يتم التعامل معها كقاعدة وأصل عام يستنبط منه في الفقه، وإلى هذا الأمر يرجع سبب ركود التفكير الاجتماعي عند فقهائنا»<sup>(١٧)</sup>.

### **وكذلك يعبر الإمام الخميني عنها بأنها ميزان ومعايير:**

«.. لأن إجراء القوانين يقوم على معيار القسط والعدل، والوقوف أمام الظالمين والحكومات الظالمة، ويسقط العدالة الفردية والاجتماعية، والمنع عن الفساد والفحشاء وأنواع الانحرافات، والحرية تقوم على أساس العقل والعدل والاستقلال والغنى والوقوف أمام الاستعمار والاستغلال والاستبعاد والحدود والقصاص والتعذيرات تقوم على ميزان العقل والعدل والإنصاف، والآلاف من هذا القبيل، ليست العدالة من الأشياء التي تبلى بمرور الزمان وعلى امتداد تاريخ البشر والحياة الاجتماعية، وهذا الادعاء هو بمثابة أن يقال: إن القواعد الرياضية العقلية في عصرنا الحاضر لا بد من استبدالها بقواعد أخرى»<sup>(١٨)</sup>. وقد ذكر آخرون هذا الأمر بنحو الإجمال»<sup>(١٩)</sup>.

### **النقطة الثالثة: دليل النظرية**

خلاصة ما تقدم هو أن العدالة يمكن أن تكون من القواعد الفقهية التي يقوم على أساسها استنباط الفقيه، أو أن تكون معياراً يقيس عليه الفقيه ما يصل إليه من نتائج خلال استنباطه، وذكرنا أن الفقهاء لم يرد منهم التصريح بهذا الأمر كما أنهم لم يقدموا على البحث في هذه المسألة في أبحاثهم العلمية، نعم نعتقد أنهم استفادوا من العدالة في ما أصدروه من فتاوى وفي كتبهم الاستدلالية الفقهية.

ونأتي الآن إلى استعراض أدلة هذه النظرية من الكتاب والسنة لتمهيد الدليل العلمي عند الباحثين في هذه المسألة.

أمر الله تعالى في كتابه الكريم بالعدل والإحسان:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١٩)</sup>.

وورد في القرآن أيضاً أن الهدف من إرسال الأنبياء هو قيام الناس بالقسط:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِاِنْبَيِّنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

والقيام بالقسط إنما يتحقق متى كان التشريع والتدبير قائماً على أساس القسط ومتى كان السير الاجتماعي للناس قائماً على العدل.

ومتى وقع الخلل في أي مجال من هذه الثلاثة، فلن يتحقق القيام بالقسط بعد ذلك. نعم لما كان التقنين والتشريع مما يصدر عن الله عز وجل، كان وقوع الخلل فيه محالاً. وبينما عليه فإن التشريع والتقنين يتصرف بالعدل. ولكن على الفقيه أن يراعي هذا الأصل عند ممارسته عملية الاستباط. وقد ورد التأكيد في العديد من الروايات على كون العدالة ميزاناً ومعياراً:

### عن رسول الله ﷺ :

«العدل ميزان الله في الأرض فمن أخذه قاده إلى الجنة ومن تركه ساقه إلى النار»<sup>(٢١)</sup>.

وفي صحيحية أبي ولاد رد الإمام الصادق علیه السلام فتوى أبي حنيفة وبين ذلك بقوله: «قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم»<sup>(٢٢)</sup>.

ويصف أمير المؤمنين علیه السلام القرآن بقوله: «هو الناطق بالسنة العدل والأمر بالفضل»<sup>(٢٣)</sup>.

وقال علیه السلام أيضاً:

«إن العدل ميزان الله سبحانه الذي وضعه في الخلق ونصبه لإقامة الحق، فلا تخالفه من ميزانه ولا تعارضه في سلطانه»<sup>(٢٤)</sup>. وكذلك ورد عنه علیه السلام تعبيراً آخر نحو: العدل ملاك،<sup>(٢٥)</sup> العدل قوم الرعية،<sup>(٢٦)</sup> العدل قوم البرية،<sup>(٢٧)</sup> العدل نظام إمرة<sup>(٢٨)</sup> وغير ذلك مما ورد عن هذا العظيم.

هذه الآيات والروايات يمكنها أن تكون مصدراً لاصطياد هذه القاعدة الفقهية المهمة؛ ولا تتحصر موارد她的 بهذه الذي ذكرناه.

فمضافاً إلى الآيات والروايات، يحكم العقل بذلك. فإن الأصوليين من الشيعة والمعتزلة يتزمون بالحسن والقبح العقليين، وأبرز مصاديق ذلك عندهم هو العدل والظلم، فإنها من القضايا التي رأوا أن للعقل فيه حكماً مستقلاً؛ أي أن العقل يحكم به دون اعتماد في ذلك على الشرع.

يقول مصطفى المراغي وهو من مفسري أهل السنة: «أما مصدر العدالة في الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسنة والإجماع فهو العقل وحكمة التشريع في الإسلام».<sup>(٢٩)</sup>

وكذلك يشكل اعتماد الفقهاء على الاستفادة من العدالة كمصدر وميزان شاهداً ودليل آخر على هذه النظرية، وسوف نستعرض نماذج ذلك في النقطة التالية.

## **النقطة الرابعة: مجال استخدام قاعدة العدل**

تقدّم أن قاعدة العدالة يمكن أن تكون مصدراً كما يمكن أن تكون معياراً؛ يقوم على أساسه الفقيه بالاستباط أو ملاحظة ما توصل إليه في استباطه على أساس هذه القاعدة.

نذكر هنا نماذج من الموارد التي تستخدم فيها هذه القاعدة مع ذكر نماذج من تطبيقاته الفقهية.

### **ألف. الاستنباط على أساس قاعدة العدالة**

١. ذكر صاحب الجواهر في حكم الأرش (بدل التلف أو الضرر الذي يصيب مالاً لأحد) لو اختلف أهل الخبرة في التقييم، أن رأي الفقهاء هو جمع القيم وملاحظة النسبة بينها، والعمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم، وخلال استدلاله على هذه النظرية يقول: «ومقتضى العدل الجامع بين حقي المشتري والبائع هو ما ذكره الأصحاب».<sup>(٣٠)</sup>

٢. يرجح العلامة الحلي في مسألة ضمان المثلث أحد الآراء اعتماداً على أصل

العدل: «هل المدار في مطالبة المثل على مكان الغصب والمطالبة، أو مكان التلف، أو مكان المطالبة، ولو مع اختلاف القيم فيها؟ ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) إلى أن للمالك المطالبة، ولو كانت قيمته في مكان المطالبة أزيد منها في مكان التلف، وفاقاً لجمع. وعن الحلي (قدس سره): أنه الذي يقتضيه عدل الإسلام»<sup>(٢١)</sup>.

٢. يرى الإمام الخميني أن التصرف في ملك الغير دون إذنه حرام حتى لو لم يكن له قيمة مالية لأنه ظلم<sup>(٢٢)</sup>.

٤. ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنه إذا تعذر المثل في العين، فإن المالك المطالبة بالقيمة وإلا كان ظلماً.

ومنها ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) من أن منع المالك الظلم والإزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر ومقتضى الجمع بين الحقين وجوب القيمة<sup>(٢٣)</sup>.

٥. في مسألة لزوم تسليم المتعاقددين لـ (ما وقع عليه العقد)، استدل الفقهاء بأن إمساك مال الغير ظلم، وإذا أمسك أحد الطرفين وصدر منه الظلم، فلا حق للأخر في أن يظلم<sup>(٢٤)</sup>.

## **بـ. طرح الرواية اعتقاداً على أساس قاعدة العدالة.**

يرى الإمام الخميني أن حرمة الربا هي لكون أخذ الزيادة ظلماً، وما ذكر من الحيل للتخلص من الربا لا ينفي الظلم عن الربا؛ ولذا يرفض ما ورد من تلك الحيل يقول في هذا المجال:

إن قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ» ظاهر في أن أخذ ما يزيد عن رأس المال ظلم في نظر الشارع الأقدس، وحكمة في الجعل إن لم نقل بالعلية، وظاهر أن الظلم لا يرتفع بتبدل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله. وقد مرّ: «أن الروايات الصحيحة وغيرها عللت حرمة الربا بأنه موجب لانصراف الناس عن التجارة وأصطناع المعروف، وأن العلة كونه فساداً وظلماً»<sup>(٢٥)</sup>.

وانطلاقاً من هذا الأساس يرى أن روایات تجويز الحيل موضوعة، وأنها وضعت لأجل تشويه سمعة الموصومين: «ولا استبعد أن تكون تلك الروايات مدسوسة لتشويه سمعة الأئمة الطاهرين»<sup>(٢٦)</sup>.

## جـ- تحديد دائرة شمول المطلقات والعموهات

يرى ابن عاشر في كتابه (التحرير والتتوير) أن الروايات الواردة في ضرب المرأة ينحصر موردها في ما لا يكون هذا العمل ظلماً وإنما فلا يصح ضريها.

قال: وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة وعندى أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل فإن الناس متفاوتون في ذلك وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء ولا تعده النساء أيضاً اعتداء... فإذا كان الضرب مأذوناً فيه للأزواج دون ولادة الأمور وكان سببه مجرد العصيان والكراء دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضراراً ولا عاراً ولا بدعاً من المعاملة في العائلة.<sup>(٣٧)</sup>

ومن هذا القبيل تحديد روايات الإجارة في قانون العمل.

وختاماً لا بد من الاقرار بأن هذه المقالة ليست إلا بقصد إثارة المسألة وتقديم بعض النقاط التي تحتاج إلى تحقيق أوسع.

إن البحث المعمق في هذه المسألة وتناول مختلف جهاتها يتوقف على تناول النقاط التالية واستيعابها بالبحث، لأجل التنظير لكون العدالة قاعدة فقهية:

١. البحث عن جذور هذه القاعدة في الكتب الفقهية؛ فإن مما لا شك فيه أن الفقهاء قد استخدمو هذه القاعدة في موارد متفرقة، وجمع هذه الموارد يجعل لهذه النظرية أساساً عملياً.

٢. تحديد مفهوم العدالة، والبحث عن طرق تعين مصاديقها هي من أهم ما يرتبط بهذه المسألة.

وذلك لأننا إذا قمنا بتحديد مفهوم العدالة وتمكننا من الوصول إلى معيار لتعيين حدود هذا المفهوم، وكذلك الوصول إلى كيفية تطبيق هذا المفهوم على مصاديقه، فإننا سوف نخطو بذلك خطوة مهمة في حفظ هذا الأصل؛ وذلك لأن أسئلة جدية تواجهنا وذلك نحو: هل يمكننا الوصول إلى مفهوم

للعدالة؟ هل مفهوم العدالة هو من المفاهيم العرفية أو الواقعية؟ هل تقبل مصاديق العدالة التغيير؟ ...

٣. جمع تمام الآيات والروايات التي قد تشكل دليلاً لهذا الأصل ومن الخطوات المهمة لفهم هذا الأصل وإثباته.

٤. البحث عن قضية الحسن والقبح العقليين في باب العدالة. هو أيضاً من المجالات المهمة في هذه المسألة.

٥. تحديد مجال استخدام قاعدة العدالة في الفقه؛ أي مثل الكشف عن الحكم الشرعي، تقييد الأدلة اللغظية، توسيعة الدليل اللغظي، طرح وتأويل الدليل اللغظي و...، هو من مجالات البحث في هذه المسألة.

## الهوامش

- <sup>(1)</sup> - راجع: السيد مصطفى محقق داماد، قواعد فقه بخش مدنی (قواعد الفقه: القسم المدني)، 2، طهران، سمت، 1374، ص 519.
- <sup>(2)</sup> - جامع السعادات، ج 1، ص 51-52 (دار الكتب العلمية، قم).
- <sup>(3)</sup> - العروة الوقى، ج 1، ص 332؛ مستمسك العروة الوقى، ج 7، ص 332.
- <sup>(4)</sup> - محمد ضميران وشيرين عبادي، سنت وتجدد در حقوق ایران (الحداثة والتقلید في القانون في ایران)، الطبعة الأولى، مكتبة کنج داش، طهران، 1375، ص 161-205.
- <sup>(5)</sup> - دائرة المعارف، للاعلمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الاعلمي، قم، 1970 م 1390ق، ج 22، ص 4.
- <sup>(6)</sup> - المصدر نفسه.
- <sup>(7)</sup> - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1979 م 1399ق، ص 303.
- <sup>(8)</sup> - القواعد والفوائد، مكتبة المفيد، قم، ج 1، ص 12.
- <sup>(9)</sup> - مرتضى المطهري، مبانی اقتصاد اسلامی (أسس الاقتصاد الإسلامي)، الطبعة الاولى، نشر حکمت، طهران، 1409ق، ص 14.
- <sup>(10)</sup> - عبد الكريم سروش، روشنگری و دینداری (التوير والتدين)، الطبعة الاولى، نشر بویه، طهران، 1367، ص 47.
- <sup>(11)</sup> - حسين مدرسی الطباطبائی، مقدمة ای بر فقه شیعه، ترجمة آصف فکرت، نشرت تحت عنوان (رسالة في العدالة)، نشر آستان قدس رضوی، ص 434.
- <sup>(12)</sup> - راجع: القواعد، ص 163، مصطفوی؛ مجموعة قواعد الفقه، ص 140، شفائي؛ الفوائد العلمية، ص 45، موسوی بهبهانی.
- <sup>(13)</sup> - مرتضى المطهري، عدل الهی، العاشر، صدرا، طهران، 1357، ص 31.
- <sup>(14)</sup> - مجلة الأزهر، المجلد 26، العدد 1516، السنة 1374ق، مقالة (مقارنة بين العدالة التشريعية في القوانين الوضعية والرأي في التشريع الإسلامي).
- <sup>(15)</sup> - عدل الهی، ص 34-33.
- <sup>(16)</sup> - مبانی اقتصاد اسلامی م.س، ص 27.
- <sup>(17)</sup> - صحيفة النور، ج 21، ص 177.
- <sup>(18)</sup> - محمد صادقی، اصول الاستباط بين الكتاب والسنة (ال الاولی، المؤلف، قم، 141 ق)

.185 ص

.90 الآية - سورة النحل، (١٩)

.25 الآية - سورة الحديد، (٢٠)

.(٢١) 310 ص، ج 11، المكتبة الاسلامية، طهران.

.(٢٢) 255 ص، ج 13، ب 17، ح 1.

.(٢٣) غرر الحكم، ج 2، ص 795، الرقم 39، (ترجمة محمد على انصاري، الطبعة العاشرة).

.(٢٤) 88 ص، ج 1، الرقم 222.

.(٢٥) 274 ص، ج 1، الرقم 12.

.(٢٦) 749 ص، ج 1، الرقم 26.

.(٢٧) 856 ص، ج 1، الرقم 28.

.(٢٨) 834 ص، ج 1، الرقم 28.

.(٢٩) مجلة الازهر، المجلد 26، الرقم 1516، السنة 1374ق، مقالة مقارنة بين العدالة التشريعية في القوانين الوضعية والرأي في التشريع الاسلامي).

.(٣٠) جواهر الكلام، ج 23، ص 294.

.(٣١) كتاب البيع، ج 2، ص 460، (مطبعة مهر، قم)

.(٣٢) 403 ص، المصدر نفسه.

.(٣٣) 369 ص، المصدر نفسه.

.(٣٤) 371 ص، المصدر نفسه، ج 5.

.(٣٥) 451 ص، المصدر نفسه، ج 2.

.(٣٦) 354 ص، المصدر نفسه، ج 5.

.(٣٧) 39-41 ص، التحرير والتوير، ج 5.